

الجمعية العامة



Distr.: General
12 June 2009
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر
لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
سلفادور، البرازيل، ١٢-١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تقرير اجتماع غرب آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة
الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة
من ٣-١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة
٣	ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات
٦	ألف - البنود الموضوعية
١٤	باء - حلقات العمل
١٨	جيم - مسائل أخرى
١٨	ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال
١٨	ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده
١٩	باء - الحضور
١٩	جيم - افتتاح الاجتماع
٢١	DAL - انتخاب أعضاء المكتب
٢١	هاء - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل
٢٢	رابعاً - وقائع الاجتماع
٢٣	خامساً - اعتماد التقرير واحتتمام الاجتماع
	المرفقات
٢٤	الأول - قائمة بالمشاركين
٢٦	الثاني - قائمة بالوثائق



أولاً - مقدمة

- ١ قررت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، المتعلق بدور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة الجرميين و مهمتها و تواطيرها ومدىّها، أن تسبق كل مؤتمر اجتماعاتٌ إقليمية تحضيرية؛ كما قررت أن تسمى المؤتمرات القادمة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٢ وقد شدد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اجتمع في بانكوك، تايلاند، من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية لهذه المؤتمرات و كوسيلة لرعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير لها. وأشار الفريق إلى أنه رغم تعلم الإجرام وتزايد اتسامه بطابع تحطي الحدود الوطنية، ما زالت مناطق شتى من العالم تعاني من شواغل مختلفة وترغب في أن تؤخذ تلك الشواغل بعين الاعتبار على النحو الواجب لدى النظر في مختلف المواضيع أثناء هذه المؤتمرات (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).
- ٣ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في قرارها ١٧٣/٦٢، أن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كما طلبت إليه أن يتبع الموارد الالزامية لمشاركة أقل البلدان نموا في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر ذاته، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي.
- ٤ وكررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، طلبها إلى الأمين العام بأن ييسر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الثاني عشر، وحثت المشاركين في هذه الاجتماعات على دراسة البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المؤتمر الثاني عشر ومواضيع حلقات العمل المنظمة في إطاره وعلى تقديم توصيات عملية المنحى.
- ٥ وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ، في قرارها ١٩٣/٦٣ أيضاً، أن يُعدّ في الوقت المناسب، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة خاصاً بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الثاني عشر، لكي يتسمى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩، ودعت الدول الأعضاء إلى الاضطلاع بدور فعال في تلك العملية. وإثر موافقة الجمعية العامة، في قرارها ١٩٣/٦٣، على الموضوع المحوري للمؤتمر الثاني عشر وعلى بنود جدول أعمال ذلك المؤتمر ومواضيع حلقات عمله، أعدَّ دليل مناقشة خاص بالاجتماعات الإقليمية التحضيرية (A/CONF.213/PM.1) وأُتيح للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة،

المعقودة في عام ٢٠٠٩. وقد استخدم دليل المناقشة أساساً لمداولات اللجنة بشأن البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية".

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات

-٦ اتفق اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنه ينبغي، لدى إعداد مشروع الإعلان الذي سيقدم إلى المؤتمر الثاني عشر، أن يُنظر في التوصيات العملية المنحى المعروضة أدناه والمعبرة عن منظور منطقة غربي آسيا. وشدد الاجتماع على أن تلك التوصيات تتطلب إجراءات منسقة على الصعيد دون إقليمي وإقليمي ودولي، بغية تدعيم التعاون بشأن سياسات العدالة الجنائية وإجراءاتها.

-٧ وسلم الاجتماع، آخذا بعين الاعتبار المعارف التي تجمعت عبر السنين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وخاصة من خلال الخبرات الوطنية في منطقة غربي آسيا والعمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة (مكتب المخدرات والجريمة) بأنّ نجاح الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة بجميع أشكالها، لا سيما أشدّها ضرراً وتطوراً، يتوقف على ما إذا كان لدى البلدان نظم عدالة جنائية تعمل بكفاءة وفعالية وإنسانية، وذلك في إطار جدول أعمال واسع النطاق وشامل وطويل الأمد من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

-٨ ولاحظ الاجتماع أنه في هذه البيئة التي لا تفتّأ تتطور، حدثت تغييرات لم يسبق لها مثيل في ثلاثة مجالات على الأقل: فقد ظهرت أشكال جديدة ومتطرفة من الجرائم تتطلب تدابير تصدىً أكثر فعالية من جانب العدالة الجنائية؛ وتغير تأثير الإجرام التقليدي تغييراً مثيراً للدهشة فأصبح يشكل تحدياً حديداً وفردياً لسلطات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون؛ وأسفر انتشار التكنولوجيات المعلوماتية والاتصالاتية الحديثة، وكذلك تزايد تخطي الأنشطة الإجرامية ذات الصلة الحدود الوطنية، عن نشوء طائفة واسعة من الفرص الجديدة لارتكاب الجرائم.

-٩ و من ثم، رأى الاجتماع أنّ ثمة حاجة إلى اعتماد نهج حديد بخصوص دور نظام العدالة الجنائية باعتباره دعامة أساسية لسيادة القانون بغية ضمان توافر استجابات وافية لاحتياجات جميع الدول الأعضاء، بغض النظر عن مستوىها الإنمائي. وفي هذا الصدد، أقرّ

الاجتماع بضرورة تعزيز القيمة المضافة لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من حيث تطوير سياسات العدالة الجنائية وتطبيقها، وأوصى بجعل تلك المعايير والقواعد مكونات أساسية في نظام نموذجي للعدالة الجنائية. واعتبر هذا التعزيز أمراً مهما لأن العديد من هذه المعايير والقواعد وضع في أوقات مختلفة وفي سياسات مختلفة. ومني عزّزت تلك المعايير المرجعية، يمكن أن تشكل مجموعة متراقبة من المبادئ التوجيهية لن تمثل بعد ذلك الحد الأدنى، بل الحد الذي تطمح إلى بلوغه الدول التي تعاني من مشاكل مؤسسية خطيرة ومقاييساً تسترشد به الدول الأكثر تقدماً في تصميم سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها.

- ١٠ - وعرض مثل تايلند، البلد الذي استضاف مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اقتراحًا بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية بشأن الجنائيات ومشروعًا باسم "تحسين حياة السجينات" يستند إلى مشروع تلك القواعد. وقال إنّ هذا المشروع هو مبادرة أطلقتها الأميرة التايلندية باجراكيتيابها التي اضطلعت حتى الآن بدور رئيسي في توفير الدعم للسجينات من الفئات المخرومة في تايلند. وتبعاً لذلك، سميت وزارة العدل التايلندية الوكالة المنفذة لذلك لمشروع.
- ١١ - ولوحظ أن المشروع يستند إلى التسلیم بأن المعايير الدولية المنطبقة على نظم السجون، أي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،^(١) القائمة منذ ما يزيد على ٥٠ عاماً، قد تتطلب مجموعة محدثة وتكملية من القواعد الخاصة بالسجينات تحديداً. وبناءً عليه، اعتبر من المناسب أن يعزّز هذا المشروع ويُطرح لمزيد من البحث على الصعيد الدولي.

١٢ - ولوحظ أنّ المشروع يشدد على إذكاء الوعي من أجل إيلاء السجينات معاملة أفضل تتماشى مع المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، التي أخذت تعتمد بشكل متزايد نهجاً يراعي المنظور الجنسي.

١٣ - وكان مشروع القواعد هذه نتاج اجتماع مائدة مستديرة للخبراء عقد في بانكوك من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وعرض هذا العمل على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة عشرة في عام ٢٠٠٩. وطلبت اللجنة في قرارها ١١٨ إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يعقد، خلال عام ٢٠٠٩ ، اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية

(١) حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول): صكوك عالمية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.XIV.4 (Vol. I, Part 1)، الباب ياء، الرقم ٣٤).

لكي يضع، بما يتفق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتداير غير الاحتيازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق)، قواعد تكميلية محددة لمعاملة النساء المعتقلات ونزيارات المرافق الاحتيازية وغير الاحتيازية.

٤ - ونوه الاجتماع بمبادرة حكومة تايلند وأعرب عن تأييده فيما يتعلق بضرورة تحديد واستكمال المعايير والقواعد القائمة بشأن معاملة السجناء لكي تتبع نهجاً يراعي المنظور الجنسي وتعالج تحديداً الاحتياجات الخاصة للسجناء.

٥ - وعلق الاجتماع على سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لنتائج مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، آخذًا في الاعتبار عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المعنى بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، اتفق الاجتماع على أنه ينبغي أن تكون الدول الأعضاء قادرة على تقديم معلومات كافية إما إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإما إلى المؤتمرات اللاحقة (أو إلى كليهما) عن الإجراءات المتخذة والتقدم المحرز في ضمان متابعة نتائج كل مؤتمر.^(٢) وأوصى الاجتماع بأن ينظر المؤتمر الثاني عشر في إنشاء آلية مناسبة وفعالة لضمان متابعة نتائج المؤتمرات. وبالنظر إلى الولاية والدور المسندين إلى اللجنة، يمكن لهذه الآلية أن تصبح جزءاً لا يتجزأ من اللجنة من أجل تعزيز الكفاءة وفعالية التكلفة. وأوصى الاجتماع كذلك بإنشاء وسيلة فعالة وموثوقة لجمع المعلومات الازمة لآلية المتابعة لكي تؤدي وظائفها. ولوحظ في هذا الصدد أن الخبرة المكتسبة من جمع المعلومات عن الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٣) من خلال قائمة مرجعية للتقييم الذاتي تستند إلى برامجية حاسوبية، يمكن أن تكون مفيدة في وضع أدوات ذات كفاءة مماثلة لجمع المعلومات من أجل رصد إجراءات متابعة نتائج المؤتمرات. وأتفق عموماً على أن كل دولة عضو مسؤولة عن متابعة التنفيذ الوطني لتوصيات المؤتمرات والإبلاغ عن التقدّم المحرز في هذا الصدد.

٦ - واعترف الاجتماع بأهمية إذكاء الوعي بنتائج المؤتمرات، كوسيلة لتحسين المعرفة بدورها ووظيفتها وتوليد أفكار بشأن مجالات مواضيعية يمكن النظر فيها في المؤتمرات

(٢) وفقاً للفقرة ٢ (ح) من قرار الجمعية العامة ٥٦/١١٩، ينبغي أن يعتمد كل مؤتمر من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلاناً واحداً يتضمن التوصيات المنشقة من مداولات الجزء الرفيع المستوى واجتماعات المائدة المستديرة وحلقات العمل.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

اللاحقة، فأوصى بنشر هذه النتائج على أوسع نطاق ممكن لضمان وصولها إلى جميع عناصر المجتمع المدني وإلى المجتمعات المحلية بأسرها.

ألف- البنود الموضوعية

١- الأطفال والشباب والجريمة

١٧ - أحاط الاجتماع علماً بالأثر السلبي للجريمة على نمو الأطفال والشباب وشدد على ضرورة أن تراعي جهود الإصلاح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية على وجه الخصوص احتياجاتهم الخاصة. وأشار إلى مجموعة الصكوك والمعايير والقواعد الدولية التي وضعت عبر السينين لمواجهة التحديات ووضع السياسات في مجال توفير العدالة للأطفال.^(٤) وإضافة إلى ذلك، جرى التأكيد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل^(٥) باعتبارها صكًا دولياً حظي بالتزام عالمي.

١٨ - واعترف الاجتماع بضرورة توجيه الاهتمام ليس إلى الأطفال المخالفين للقانون فحسب، بل وكذلك إلى الشباب والأطفال ضحايا الجريمة أو الشهود عليها، ولا سيما في حالات العنف المنزلي أو أنشطة الجريمة المنظمة.

١٩ - وسلّم الاجتماع بضرورة النظر بجدية في طبيعة العقوبة التي تفرض على الشباب والأطفال، فدعا الدول الأعضاء إلى النظر في التوسيع في تطبيق العقوبات البديلة عن الحرمان من الحرية. ورأى عموماً أن تدابير العدالة الجنائية للتصدي في هذا المجال ينبغي أن تتوجه إلى إعادة تأهيل الشباب على النحو المناسب وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٠ - ورأى أنه نظراً لأهمية أحد حقوق الإنسان والاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب بعين الاعتبار لدى تصميم وتنفيذ نظم العدالة الجنائية وتدابير إنفاذ القانون الرامية إلى

(٤) تشمل هذه الصكوك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣، المرفق)؛ ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، المرفق)؛ وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريةتهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣، المرفق)؛ وقواعد طوكيو؛ ومبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٣٠، المرفق)؛ ومبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها (قرار المجلس ٢٠٠٥/٢٠، المرفق).

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

التصدي للجرائم التي يرتكبونها، لا بد من أن توفر للأطفال والشباب المساعدة والمشورة القانونية على أكمل وجه في مراحل مبكرة جداً من احتكاكهم بالسلطات المعنية.

٢١ - وسلّم الاجتماع بأهمية استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بإعطاء الأولوية للوقاية في هذا المجال. ورأى أن تدابير تعزيز الوقاية من جنوح الأحداث يمكن أن تكون استثماراً مناسباً للحد من عودة صغار الجنحة إلى الجريمة، كما يمكن أن تكون بمثابة منصة اختبار لاعتماد سياسات فعالة في منع ارتكاب الجرائم على يد فئات أخرى من الجنحة. وقد يكون للسياسات الفعالة في التصدي لضلوع الشباب في الجريمة أثر إيجابي أيضاً على التنمية في البلدان التي لديها أعداد كبيرة ومتزايدة من الشباب.

٢٢ - وأكّد على أنه ينبغي لدى تصميم سياسات وقائية فعالة أن يولى اهتمام خاص إلى الأسباب الجذرية لضلوع الشباب والأطفال في أنشطة إجرامية، ومن هذه الأسباب البطالة والافتقار إلى فرص التعليم وعدم توفر برامج اجتماعية بديلة. وتمثل أنشطة النوعية وتطوير برامج الرعاية الاجتماعية ركناً آخر من أركان الوقاية. وشدد الاجتماع على ضرورة وجود بيانات موثوقة ونظام إحصائي يتتيحان إمكانية تصنيف الجرائم وفقاً لفئة الجنحة العمرية.

٢٣ - ورأى الاجتماع أنَّ السياسات الوقائية في هذا المجال تقتضي تنفيذ التشريعات القائمة تنفيذاً متسقاً وفعلاً والتنسيق بكفاءة بين الأجهزة الوطنية المختصة، كما تقتضي اعتماد نهج متعدد التخصصات يُشرك المجتمع المدني ويشمل التنسيق والتواصل الفعال مع المنظمات غير الحكومية.

- تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك

٢٤ - أشار الاجتماع إلى أهمية تقديم المساعدة التقنية من أجل بناء قدرات الدول الأعضاء لكي تعمل بفعالية لا على منع الإرهاب وقمعه فحسب، بل وعلى منع وقمع الأشكال الأخرى من الجرائم، ومنها الجريمة المنظمة والفساد وغسل الأموال. ولوحظ أن التسليم بهذه الأهمية ينبع من إدراك مجتمع المساعدة الإنمائية أنَّ الطريق إلى التعزيز الفعلي لسيادة القانون يجب أن يشمل وضع نظم عدالة جنائية كفؤة.

٢٥ - ونظر الاجتماع في الاتجاه السائد في القانون الجنائي الدولي بتضمين الصكوك ذات الصلة بالجريمة أحکاماً محددة بشأن تقديم المساعدة التقنية، كما هي الحال في اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٦) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبخت الاجتماع عوامل هامة أخرى ينبغي النظر فيها لضمان النجاح والفعالية في هذا المجال، مثل السبل والوسائل المناسبة لتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية والإبلاغ بها؛ وضرورة وجود العمليات والآليات الالزامية لتقدير الاحتياجات؛ ونوع المعايير المستلزمات التي ينبغي توافرها لتقدير الاحتياجات من المساعدة؛ وما إذا كانت تلك المعايير المستلزمات موضوعية ومتتفقة مع الأولويات والاهتمامات والقيم الوطنية لتلقي المساعدة التقنية أو مقدميها.

- ٢٦ - وأوصى الاجتماع باتخاذ الإجراءات الالزامية لتحسين الخبرة الفنية الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية للتصدي للإرهاب، بما في ذلك جوانبه المعقدة مثل توسيع الإرهاب. وأوصى أيضاً بتعزيز مختلف أشكال المساعدة التقنية، بما فيها الخدمات الاستشارية القانونية والمشورة العملية بشأن كيفية إفاذ التشريعات وتوفير التدريب الملائم للموظفين ذوي الصلة، وذلك بغية التصدي على نحو أفضل للصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة.

- ٢٧ - وأوصى الاجتماع بإيلاء الاعتبار المناسب للسبل والوسائل الكفيلة بأن يكون تأثير المساعدة التقنية ناجعاً وطويلاً الأمد. وأوصى في هذا الصدد بإجراء المزيد من المشاورات والتنسيق والتعاون بين مختلف الأطراف المعنية بتقديم المساعدة التقنية وتلقي تلك المساعدة لضمان ألا تُفضي أنشطة التدريب وغيرها من أنشطة المساعدة التقنية إلى بناء ومواصلة تحسين قدرات الأفراد فحسب، بل وكذلك القدرة الإجمالية لنظم العدالة الجنائية ومؤسساتها الوطنية.

٣- إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة

- ٢٨ - اعترف الاجتماع، اقتناعاً منه بأن القطاع الأمني يؤدي دوراً أساسياً في منع الجريمة على أرض الواقع، بالدور الذي تؤديه شركات القطاع الخاص في هذا المجال. وأوضح أنّ تنظيم وظائف تلك الشركات هو موضوع يُبحث فيه منذ حين وقد عُرض على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. ولوحظ أنّ اللجنة دعت الدول الأعضاء، في قرارها ٢/١٨ المعون "خدمات الأمن المدني الخاص: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، إلى البحث في هذه المسألة وقررت أن تنشئ فريقاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية من الخبراء مختصاً للدراسة أبعادها. وأوصى الاجتماع بإجراء المزيد من البحوث والدراسات في هذا المجال واتفق على ضرورة مناقشة القضايا ذات الصلة بمزيد من التفصيل والشمول خلال المؤتمر الثاني عشر، في ضوء الخبرات التي تعرضها الدول الأعضاء على المؤتمر.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

-٢٩ - وأوصى الاجتماع بأن تدعم الجهات المانحة الدولية ومنظومة الأمم المتحدة البلدان النامية بتزويدها بالمساعدة التقنية الازمة لإنشاء أو تعزيز قدرات قطاعاتها الأمنية على منع الجريمة، بطرق منها تحسين قدرات المجتمعات المحلية على الحفاظ على الأمن بشكل فعلي وما يشابه ذلك من النهج التي تهدف إلى بناء الشراكات والثقة بين الشرطة والمجتمعات المحلية من أجل استبانت المشاكل المتصلة بالجريمة وحلها واقتائها. مشاركة المجتمعات المحلية مشاركة كاملة.

-٣٠ - وأوصى الاجتماع، وأوصى في اعتباره أن أحد المبادئ التوجيهية الأساسية لمنع الجريمة هو ضرورة استناد الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد التخصصات من المعرفة. مشاكل الجريمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣، المرفق)، بأن تنظر الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج جمع بيانات الجريمة، بما في ذلك الاستخدام الدوري للدراسات الاستقصائية بشأن ضحايا الجريمة. ويمكن لهذه الدراسات الاستقصائية، باعتبارها عنصرا مكملا لسجلات الجرائم التي تحتفظ بها الشرطة، أن تساعده على تقليل صورة أوفى عن طبيعة الإيذاء الذي تتسبب فيه الجريمة ومداه وعن تصورات أداء نظام العدالة الجنائية.

-٣١ - وسلام الاجتماع بأن النهج الشاملة والمتحدة القطاعات والتخصصات يمكن أن تقلل إلى حد كبير من الجريمة والإيذاء. ومن ثم، أوصى بأن تدعم الجهات المانحة الدولية ومنظومة الأمم المتحدة البلدان النامية بتزويدها بالمساعدة التقنية الازمة لتصميم استراتيجيات وبرامج شاملة لمنع الجريمة وتنفيذ هذه الاستراتيجيات والبرامج ورصدتها وتقييمها. وينبغي لتلك الاستراتيجيات أن (أ) تعزز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي من أجل بناء القدرة على التكيف لدى المعرضين لخطر الاحتراف في سلوك عنيف وإجرامي؛ (ب) وتعزز القدرات المؤسسية على منع الجريمة، وخصوصا في قطاعي الأمن والعدالة؛ (ج) وتسهم في الحد من معاودة الإجرام، من خلال الاستثمار في إعادة تأهيل الجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع؛ (د) وتケفل الحماية والمساعدة لضحايا الجريمة والعنف وتケفل، عند الاقتضاء، إعادة إدماجهم في المجتمع؛ (هـ) وتعزز قدرات قطاعي العدالة والأمن على منع الجريمة، بما في ذلك الجريمة المنظمة ب مختلف طائفتها.

٤- اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

-٣٢ - في مناقشة البند الموضوعي الخاص باتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص وصلات ذلك بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، أخذ

الاجتماع في الاعتبار الجهدود التي يبذلها مكتب المخدرات والجريمة لترويج الانضمام العالمي إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال⁽⁷⁾ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،⁽⁸⁾ المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة. وسلم بال الحاجة إلى بذل المزيد من الجهدود في هذا الاتجاه، وخاصة من أجل معالجة التصورات الخاطئة في عدد من الدول الأعضاء بشأن الاختلافات المفهومية والموضوعية بين الجرائم التي يتناولها هذان الصكان.

- ٣٣ - وشدد الاجتماع على ضرورة اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين على السواء، بطرق منها تنظيم حملات توعية، وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرّبين وكفالة حماية حقوقهم. وأشار على وجه الخصوص إلى ما اتخذ من إجراءات تشريعية وطنية في المنطقة وما اتخذ من مبادرات مؤسسية وعملية لتوفير التدريب المتخصص على كشف الضحايا ومعاملتهم معاملة مناسبة.

- ٣٤ - وأوصى الاجتماع بأن تُشجَّع الدول الأعضاء على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة تنفيذاً كاملاً، وكفالة الاستفادة بذلك استفادة كاملة من أحكامها في قضايا الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأوصي بوجه خاص بإيلاء اعتبار جدي لأحكامها المتعلقة بالمشاركة في جماعة إجرامية منظمة، وغسل الأموال، والفساد، ومصادرة الموجودات وضبطها، والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم. وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تُراجع الدول الأعضاء تشريعاتها لضمان امتثالها كاملاً لأحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين.

- ٣٥ - وأوصى الاجتماع بأن تعزّز الدول الأعضاء مهارات وقدرات أجهزة العدالة الجنائية المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بغية ضمان تعمّها بالمهارات الالزمة لكي تكشف بصورة استباقية أي أنشطة إجرامية لمنظمة وتتخذ التدابير المناسبة لمكافحتها. وينبغي كذلك أن تكون لدى أجهزة العدالة الجنائية القدرة على كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص وكفالة حماية حقوق هؤلاء الضحايا وحقوق المهاجرين المهرّبين.

- ٣٦ - وأوصى الاجتماع أيضاً بضرورة إتاحة بيانات نظامي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل تكوين فهم أفضل للصلات المعقدة القائمة بين الاتجار بالأشخاص وتهريب

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

المهاجرين وسائل أشكال الجريمة المنظمة ولتدابير نظم العدالة الجنائية المناسبة للتصدي لتلك الجرائم. وأوصي بأن تجمع الدول الأعضاء معلومات وطنية أشمل وأدق عن حالة الاتجار بالبشر وأن تشارك في المبادرات الإقليمية والدولية لجمع البيانات عن الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

٥ - التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائل الصكوك القائمة ذات الصلة

٣٧ - لاحظ الاجتماع أن عدداً متزايداً من الصكوك الدولية يدعى الدول الأطراف إلى أن تقدم إلى بعضها البعض، من خلال التعاون الدولي، أكبر قدر ممكن من المساعدة في التحريرات والتحقيقات واللاحقة وإجراءات القضائية المتصلة بغسل الأموال. ونظر المجتمع فضلاً عن ذلك في العلاقات القائمة بين غسل الأموال، من جهة، والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والفساد، من جهة أخرى، ما جرى تأكيده بإدراج أحكام تتعلق بغسل الأموال تحديداً في الاتفاقيتين الدوليتين اللتين تتناولان تلك الأشكال من الجريمة.

٣٨ - وفيما يتعلق بالتعويذ على العقبات التي تعرّض طريق التعاون الدولي على التحري والتحقيق في قضايا غسل الأموال ومقاضاة المرتكبين، رأى الاجتماع أنه ينبغي الارتكاء بآليات المساعدة القانونية المتبادلة وآليات تبادل المعلومات.

٣٩ - واعترف الاجتماع بضرورة تحسين قدرة السلطات الوطنية المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تبادل المعلومات، وخاصة على صعيد العمليات. وسلم في هذا الصدد بالفائدة العملية لآليات مثل مجموعة إيمونت لوحدات المخابرات المالية والممثليات الإقليمية التي تتبع نموذج فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال وغير ذلك من أفرقة العمل الإقليمية المالية.

٤٠ - وأوصى الاجتماع بأن تُشجع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الأحكام المتعلقة بغسل الأموال من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد بهدف تضمين تشريعاتها الوطنية أوسع مجموعة ممكنة من الجرائم الأصلية التي تتبع منها جريمة غسل الأموال.

٤١ - وأوصى الاجتماع بأن تشجع الدول الأعضاء سبل تبادل المعلومات العملية بين الجهات المختصة الرئيسية بغية تيسير التحري والتحقيق واللاحقة القضائية في قضايا غسل الأموال ومصادر العائدات المتأتية من هذه الجريمة.

- ٤٢ - وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تنظر الدول الأعضاء في تعزيز التنسيق بين جميع الآليات التي تتولى تقييم تنفيذ المعايير المتعلقة بغسل الأموال بهدف تيسير جمع البيانات وتحليلها على الصعيد العالمي.
- ٤٣ - التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية
- ٤٤ - لاحظ الاجتماع أن انتشار تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وشيوخ استخدام الإنترنت أتاحا فرضاً واسعة للمجرمين وأسفراً عن زيادة أشكال جريمة الفضاء الحاسوبي، ما أدى بدوره إلى بروز تحديات لا يستهان بها أمام المُشرعين الوطنيين وسلطات إنفاذ القانون الوطنية. واعتبر الطابع عبر الوطني الذي تتسم به جرائم الفضاء الحاسوبي على وجه الخصوص، مشكلة حسيمة تتطلب تعزيز التعاون مع النظارات في مختلف البلدان كما تتطلب إنشاء نظم اختصاص قضائي مرنة لإتاحة إمكانية كشف الجرائم ذات الصلة والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.
- ٤٥ - وأكد الاجتماع أن إساءة استخدام الإنترنت لأغراض إجرامية، بما في ذلك الأعمال الإرهابية، تمثل تحديداً خطيراً، وخاصة في حالات الأعمال التي تستهدف شبكات البنية التحتية الحيوية. وفي هذا السياق، أعرب الاجتماع عن تأييده لجهود مكافحة الإرهاب على الصعيدين الدولي والإقليمي الموجهة إلى تحسين فهم ذلك الخطير، وإعداد تدابير مناسبة للتصدي له تبعاً لذلك.
- ٤٦ - ونظر الاجتماع في الزيادة السريعة في الجرائم البالغة الشناعة التي تُرتكب باستخدام الإنترنت، كاستغلال الأطفال جنسياً وتصويرهم في لقطات إباحية، وكذلك في الأشكال المبتكرة والمتطرفة من الجرائم المتصلة بالهوية المرتكبة بواسطة الإنترنت أيضاً. وأكد الاجتماع في هذا السياق أهمية تنشيط مجالات التأزير، على صعيدي الوقاية والقمع، بين السلطات الوطنية وسائر الجهات المعنية، بما في ذلك مؤسسات القطاع الخاص، من أجل تحسين سبل التصدي للتهديدات التي تشكلها جرائم الفضاء الحاسوبي.
- ٤٧ - وسلم الاجتماع بأن استخدام التكنولوجيات الحديثة يمكن أن يحسن كثيراً قدرة السلطات الوطنية المختصة على كشف جرائم الفضاء الحاسوبي والتحقيق فيها وملaque مرتكبيها قضائياً، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات جديدة في مجال التحاليل الجنائية وتحسين الطرائق الحالية المتبعة في تحديد الهوية. ومن ثم، أوصى الاجتماع بتوفير

المساعدة التقنية والتدريب للبلدان النامية من أجل بناء قدرتها وتعزيز خبرتها المتخصصة للتصدي لجرائم الفضاء الحاسوبي.

٤٧ - وأوصى الاجتماع بالنظر في وضع اتفاقية دولية بشأن جرائم الفضاء الحاسوبي، لأن ذلك يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ويعمل على إيلاء أولوية لوضع تشريعات وطنية فعالة ولبناء مهارات موظفي إنفاذ القانون لكي يعالجو بفعالية المسائل المعقّدة الخاصة بالتحقيق والتحري في جرائم الفضاء الحاسوبي، وخاصة المتسم منها بطابع تجاوز الحدود الوطنية.

٧- النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة

٤٨ - سلم الاجتماع بأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية يشكل دعامة أساسية في منع الجريمة ومكافحتها، وخصوصاً في أشكالها العابرة للحدود الوطنية. ولوحظ أن اعتماد صكوك الأمم المتحدة النموذجية بشأن مختلف طرائق التعاون الدولي، بما في ذلك تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الإجراءات الجنائية ونقل السجناء الأجانب، فضلاً عن إدراج أحكام وثيقة الصلة ومفصلة جداً في الصكوك القانونية،^(٩) قد أسهم في تحسين كفاءة آليات التعاون وإحراز تقدم ملحوظ في تطوير مجموعة القوانين والممارسات الدولية بأكملها في هذا المجال.

٤٩ - وأحاط الاجتماع علماً بالتطورات الحاصلة والمبادرات المتخذة على الصعيد الإقليمي في سبيل تسريع وتيرة التعاون الدولي، بما في ذلك العدول عن المبادئ والمتطلبات التقليدية التي تؤخر تقديم المساعدة المطلوبة، ومنها مبدأ ازدواجية التجريم.

٥٠ - وأوصى الاجتماع بإقامة الآليات المناسبة لتسهيل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى ذات الصلة بين الدول الأعضاء. ودعا بوجه خاص إلى اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التعاون على تعقب عائدات الجريمة وتجنيدها ومصادرتها بغية حرمان المجرمين من أرباحهم.

٥١ - وأوصى الاجتماع ببذل الجهود لا لضمان كفاءة آليات التعاون الدولي فحسب، بل ولتوفير الحماية الكاملة لحقوق الأشخاص المشمولين بهذه الإجراءات أيضاً. ودعا إلى إيلاء اهتمام خاص لضمان وضوح طلبات التعاون الدولي ودقتها احتساباً لحالات التأخير وتجزؤ

(٩) انظر على سبيل المثال، الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد. وعلاوة على ذلك، تتضمن الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بقمع الإرهاب مبادئ تشير إلى اعتماد نهج عملية لتقليل تأثير المعوقات التقليدية التي تعرّض طريق التعاون ("مبدأ إما التسلیم وإما المحاكمة").

الاتصالات المتبادلة في هذا المجال بين السلطات الوطنية المختصة وارتفاع تكاليف الإجراءات. وأكّد في هذا الصدد على أنّ تحسين مهارات الممارسين المعنيين بتوفير التدريب المناسب لهم مسألة من الأهمية بمكان.

٨- اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم

٥٢- أعرّب الاجتماع عن قلقه إزاء تعرّض المهاجرين وأسرهم بوجه خاص لأعمال العنف، بما في ذلك الأنشطة الإجرامية المقترنة بتهريب المهاجرين. واعترف بأنّ بروتوكول المهاجرين يتضمن سلسلة من الأحكام الرامية إلى ضمان المعاملة الإنسانية للمهاجرين المهرّبين وحماية حقوقهم حماية كاملة ومنع أسوأ أشكال الاستغلال الممارس إزاءهم. ومن ثم، أوصي الاجتماع بأن تتخذ دول المنطقة الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول المهاجرين، المزيد من الإجراءات في سبيل التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه لكي تجعل نظمها القانونية الوطنية مماثلة تماماً للمعايير والمتطلبات المنصوص عليها في ذلك الصك.

٥٣- وتبيّن الاجتماع الحاجة إلى جمع بيانات كافية ودقيقة عن المشاكل الخاصة التي يواجّها المهاجرون وأسرهم كضحايا للجريمة في البلدان التي اختاروا العيش فيها مؤقتاً أو بصفة دائمة، وبخاصة المشاكل المتعلقة بعزلتهم عن نظامي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية.

٥٤- وأوصى الاجتماع بإيلاء أولوية لتحديد الممارسات الجيدة في تصميم التدابير الالزمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي لمشاكل العنف الممارس إزاء المهاجرين وأسرهم.

باء- حلقات العمل

حلقة العمل ١- التثقيف في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون

٥٥- سلّم الاجتماع بأنه لكي يتّسّنى قياس تأثير المساعدة التي تقدّمها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتقييم ذلك التأثير تقييماً فعالاً، لا بد من تحسين المعرفة والفهم بشأن تطوير سيادة القانون، بطرق منها تعزيز البحوث التطبيقية والتثقيف الخاص بالعدالة الجنائية الدولية في ذلك المجال.

٥٦ - وفي هذا الصدد، أقرّ الاجتماع بأن تطبق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في النظم القانونية الوطنية قد أسهم في تعزيز مفهوم سيادة القانون. ومن ثُمّ، أوصى الاجتماع بأن يتضمن التحقيق في مجال العدالة الجنائية الدولية من أجل تحقيق سيادة القانون مكونات تعليمية وتدريبية بخصوص تلك المعايير والقواعد. وقيل إنّ ذلك سيكمل التوصية التي قدّمتها الاجتماع بشأن مواصلة الارتفاع بتلك المعايير والقواعد بهدف جعلها مكونات أساسية في نظام عدالة جنائية نموذجي.

٥٧ - وشدّد الاجتماع على أهمية تعزيز المبادرات التعليمية والتدريبية، لا في الجامعات وضمن سياق توفير التدريب المتخصص لموظفي العدالة الجنائية أو للاختصاصيين الممارسين في هذا المجال فحسب، بل وكذلك في المدارس الابتدائية، بغية ترسیخ ثقافة المشروعية القانونية لدى قطاعات واسعة من السكان.

٥٨ - وسلم الاجتماع بإسهام جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في تعزيز البحث في الشؤون ذات الصلة بهذا الموضوع في المنطقة. واتفق كذلك على إمكانية بذل المزيد من الجهود المتضادرة في ميدان البحث والتحقيق والتدريب لتيسير التوعية بالأخطار التي تسبّبها أشكال معينة من الجرائم، كالجرائم المتعلقة بالمخدرات.

٥٩ - ورحب الاجتماع أيضاً بالجهود المشتركة التي يبذلها كل من مكتب المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) وحكومة النمسا في سبيل إنشاء أكاديمية دولية لمكافحة الفساد، في حين توفر لطائفة عريضة من الجهات المعنية دورات تثقيفية وتدريبية بشأن مسائل مكافحة الفساد. ورحب الاجتماع أيضاً بالجهود التعاونية الجارية التي تبذلها حكومة قطر مع مكتب المخدرات لاستكشاف إمكانيات توفير فرص في المنطقة من أجل التحقيق في مجال العدالة الجنائية، بوحي من نموذج الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد.

٦٠ - وأوصى الاجتماع بأن تراجع الدول الأعضاء برامجها الخاصة بالتحقيق في مجال العدالة الجنائية الدولية، وذلك في ضوء معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية إدراج مضامين تلك المعايير والقواعد في الدورات التثقيفية بشأن سيادة القانون.

٦١ - وأوصى الاجتماع أيضاً بأن تعزز الدول الأعضاء ومكتب المخدرات والجريمة تعاونهما على استحداث مبادرات عالمية و محلية لتحقيق عموم الناس في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية العناية بالشباب المعرضين للمخاطر وضحايا الجرائم والجنحة السابقين من خلال إقامة مشاريع مساعدة تقنية في المدارس وفي المجتمعات المحلية.

٦٢ - وأوصى الاجتماع فضلاً عن ذلك بأن يتخذ مكتب المخدرات والجريمة الخطوات اللازمة لتوفير المعارف والمشورة المتخصصة بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للكليات وأكاديميات الحقوق والعدالة الجنائية والمؤسسات التدريبية المعنية.

حلقة العمل ٢ - استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية

٦٣ - أحاط الاجتماع علماً بالمعايير والقواعد الدولية في معاملة السجناء وإدارة المؤسسات العقابية. ونظر الاجتماع أيضاً في عدة تدابير ومبادرات اتخذتها بلدان المنطقة من أجل تحسين نظمها السجنية، كتوفير التعليم والتدريب المهني لنزلاء السجون، وخدمات رعايتهم صحياً ونفسياً، واستحداث برامج خاصة بالرعاية بعد الإفراج بغية تيسير عودتهم إلى الاندماج في المجتمع، والمعاملة الفردية المتميزة لفئات محددة من السجناء، كالموطنين الأجانب والمصابين بأمراض عقلية ومدمري المخدرات.

٦٤ - واتفق الاجتماع على أن قيام السلطات أو المؤسسات المختصة بزيارات تفتيسية منتظمة للمرافق الإصلاحية يمكن أن يضمن أمن النزلاء ويسهم فعلياً في تأمين الامتثال للمعايير والقواعد المتصلة بمعاملة السجناء.

٦٥ - واعترف الاجتماع بأن للسجناء احتياجات خاصة لا تستجيب لها نظم إدارة السجون عادة، فكرر تأييده لاقتراح الحكومة التاييلندية بشأن مشروع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتيازية بشأن الجنائيات (انظر الفقرات من ١٠ إلى ١٤ أعلاه).

حلقة العمل ٣ - النهج العملية لمنع الجريمة في المدن

٦٦ - نظر الاجتماع في تأثير الجريمة المرتكبة في الوسط الحضري على الحياة في المدن. ولوحظ أن تلك الجريمة تؤثر في بعض الفئات أكثر بكثير مما تؤثر في غيرها وأن ثمة فئات مختلفة معرضة بشكل خاص للإيذاء، كالأقليات الإثنية وجاليات المهاجرين والنساء. وجرى التشديد، فيما يتعلق بالنزوح الداخلي والهجرة إلى المدن بوجه خاص، على ضرورة أن تنصب الجهد على وضع برامج مدنية للتفاعل بين الثقافات هدفها تيسير اندماج المهاجرين في البيئة الحضرية. وُثّقَت مبادرة اتخاذها مجلس أوروبا في هذا المجال.

٦٧ - ورحب الاجتماع بتوصية اجتماع أمريكا اللاتينية والكاربيسي الإقليمي التحضيري، الذي عُقد في سان خوزيه من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأن تتناول حلقة العمل هذه أيضاً مسألة ممارسة العنف على النساء كجانب محمد من جوانب جرائم المدن.

حلقة العمل ٤ - التدابير الدولية المنسقة بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة

٦٨ - اعترف الاجتماع بتنامي الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأسلحة النارية، وعزا هذه الظاهرة إلى الأرباح الكبيرة التي تحنّى من الأنشطة الإجرامية المتصلة بالمخدرات. وأكد الاجتماع في هذا الصدد على أهمية استثناء الممارسات الوطنية والإقليمية والدولية الحيدة في معالجة أثر الارتباط بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة معالجة فعالة، ونشر هذه الممارسات وترويجها.

٦٩ - وأوصى الاجتماع بالتركيز على تعزيز آليات التعاون الدولي، بما في ذلك آليات تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات وصلاته بسائر أشكال الجريمة المنظمة المرتبطة به. وشجع الاجتماع في هذا السياق على استخدام الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد كأساس قانوني لهذا التعاون.

٧٠ - وأوصى الاجتماع أيضاً باتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز التدريب وبناء القدرات لصالح المشرعين وواعضي السياسات وأعضاء السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون بهدف تعزيز المهارات المتخصصة في منع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها والتحقيق فيها وملائحة مرتكبيها قضائياً.

حلقة العمل ٥ - الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية

٧١ - ناقش الاجتماع المشاكل المترتبة بالاكتظاظ في السجون والمرافق الإصلاحية الأخرى الموجودة في المنطقة. ولوحظ أن هذه المشاكل مرتبطة بسياسات العدالة الجنائية التي تعتمد بشدة على الاحتجاز والعقوبات السجنية الطويلة الأمد. وبخصوص الإجراءات السابقة للمحاكمة تحديداً، استذكر الاجتماع قواعد طوكيبو وأوصى بأن يستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة كملاذ آخر في الإجراءات الجنائية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتحقيق في الجريمة المزعومة ولحماية المجتمع والضحايا (القاعدة ٦-١).

-٧٢ - ومع وضع ذلك في الاعتبار، أكد الاجتماع أهمية التدابير البديلة في التخفيف من عدد نزلاء السجون، بما في ذلك استخدام بدائل السجن؛ والتدابير غير الاحتيازية؛ وتقدير أمد العقوبات السجنية؛ والإفراج المبكر لأسباب صحية؛ والإفراج المشروط والغفو الخاص والعفو العام؛ وتقليل مدد العقوبات بمناسبة الأعياد الدينية الرئيسية أو الاحتفالات الأسرية المهمة؛ والتدابير التجنيدية كإقامة الحرية أو الإفراج بكفالة؛ وتدابير الإفراج المبكر الخاضع للمراقبة بالوسائل الإلكترونية؛ وبرامج العدالة التصالحية؛ واختيار برامج فعالة في منع العودة إلى الإجرام.

-٧٣ - ونظر الاجتماع في التحديات الخاصة المترتبة على كون الأجانب أصبحوا في السنوات الأخيرة يشكلون في الغالب شريحة كبيرة من نزلاء السجون في الكثير من البلدان، بما في ذلك بلدان المنطقة، وأشار إلى مزايا وجود مخطط إقليمي لنقل السجناء الأجانب. وأوصى الاجتماع بمواصلة تشجيع نقل السجناء الأجانب في المستقبل، وبالاستناد في هذا النقل إلى المعايير الواردة في اتفاق الأمم المتحدة النموذجي ذي الصلة.

جيم - مسائل أخرى

-٧٤ - قدم متكلمون من البرازيل، البلد المضيف للمؤتمر الثاني عشر، عروضاً توضيحية للترتيبات الفنية والإدارية الجاري إعدادها في ذلك البلد ولحالة التقدم الحرج في جميع الإجراءات المطلوبة لإنجاز أعمال التحضير للمؤتمر في الوقت المناسب وبكفاءة.

-٧٥ - وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً توضيحيَاً للترتيبات المقرر اتخاذها والمرافق المقرر إتاحتها من أجل تنظيم الاجتماعات الجانبيّة خلال المؤتمر الثاني عشر.

ثالثاً - الحضور وتنظيم الأعمال

ألف - موعد الاجتماع ومكان انعقاده

-٧٦ - عُقد اجتماع غربي آسيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة، قطر، من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

باء- الحضور

- ٧٧ حضر الاجتماع ممثّلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: الأردن، والإمارات العربية المتحدة، والعراق، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، واليمن.
- ٧٨ وحضر الاجتماع مراقبان عن البرازيل وتايلند.
- ٧٩ وحضر ممثل عن فلسطين باعتبارها كيانا له بعثة مراقبة دائمة لدى الأمم المتحدة.
- ٨٠ وكان مكتب المدرّات والجريمة، بصفته هيئة من هيئات الأمم المتحدة، ممثلاً ممّراقب.
- ٨١ وكان كل من المعهدين التاليين التابعين لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ممثلاً ممّراقب: معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.
- ٨٢ وكان كل من المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين ذاتي المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ممثلاً ممّراقب: الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون، والمنظمة الدولية لإصلاح النظم العقابية.

جيم- افتتاح الاجتماع

- ٨٣ افتتح اجتماعَ غربِ آسيا الإقليمي التحضيري المؤتمر العالمي الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ممثلاً عن مكتب المدرّات والجريمة. ولاحظ الممثل أن أهمية تنظيم الأعمال التحضيرية للمؤتمر تتطابقاً متأناً على الصعيد الإقليمي إنما تتبع مما يتّسم به المؤتمر نفسه من دلالة وأهمية سياسية في مجال وضع المعايير وتقرير السياسات على الصعيد الدولي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقال إن المؤتمر الثاني عشر يصادف الذكرى السنوية الخامسة والخمسين لعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ويمكن أن يكون بمثابة منبر لبدء عملية تهدف إلى ترسیخ الدور الأساسي الذي يؤدّيه نظام العدالة الجنائية في تحقيق سيادة القانون والتنمية. وقد يساعد هذا التركيز على إرساء نظام العدالة الجنائية كدعامة أساسية في صرح سيادة القانون وعلى أن توضع لهذه الغاية مجموعة مترابطة من المبادئ التوجيهية لنظام عدالة جنائية نموذجي تستند إلى معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

-٨٤ - وقدم ممثل عن مكتب المخدرات والجريمة عرضاً لجدول الأعمال المؤقت للاجتماع، مشيراً إلى أنّ هذا الجدول متفق مع جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الثاني عشر بالصيغة التي أقرّته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٣/٦٣ (A/CONF.213/RPM.2/L.1).

-٨٥ - وقال ممثل مكتب المخدرات والجريمة إن الطابع الشمولي لجدول أعمال الاجتماع يتفق مع الموضوع العام للمؤتمر الثاني عشر، وهو "الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطويرها في عالم متغير". ويوجد في هذا الصدد خيارات لمناقشة البنددين ٤ و ٥ من جدول الأعمال. فالخيار الأول هو النظر في كل مجال من الحالات المواضيعية على حدة. أما الخيار الثاني، فهو تقسيم البنود الموضوعية إلى مجموعات لكي يُنظر فيها مجتمعةً، وذلك لاستغلال الوقت المحدود المتاح للجتماع على أكمل وجه. وقال إن اجتماع أمريكا اللاتينية والكاربيسي الإقليمي التحضيري اعتمد الخيار الثاني ونظم المناقشة على النحو التالي:

(أ) نوّقش البند الموضوعي ١، ("الأطفال والشباب والجريمة") مع البند الموضوعي ٣ ("إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة")؛

(ب) نوّقش البند الموضوعي ٢، ("تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك") مع البند الموضوعي ٥ ("التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة") ومع البند الموضوعي ٧ ("نهج عملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة")؛

(ج) البند الموضوعي ٦، ("التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب الجرميين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية")؛

(د) نوّقش البند الموضوعي ٤، ("التخاذل التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية") مع البند الموضوعي ٨ ("التخاذل التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم").

-٨٦ - واقتُرِح في ذلك الاجتماع أيضاً أن تعالج في آن واحد المناقشة المتعلقة بحلقة العمل ٢ ("استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية") وحلقة العمل ٥ ("الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية").

-٨٧ - وقرر الاجتماع اعتماد الخيار الثاني في مداواته.

دال- انتخاب أعضاء المكتب

-٨٨ - في الجلسة الأولى المعقدة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ، انتخب الاجتماع بالتزكية أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: خليفة العبد الله (قطر)

نائب الرئيس: خضر بن عايش الزهراني (المملكة العربية السعودية)

المقررة: رنا عجوة (الأردن)

هاء- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

-٨٩ - وفي الجلسة الأولى أيضا اعتمد الاجتماع جدول أعماله المؤقت (A/CONF.213/RPM.2/L.1)، وكان كما يلي:

- ١ افتتاح الاجتماع.
- ٢ انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ اعتماد جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٤ البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثاني عشر:
 - (أ) الأطفال والشباب والجريمة؛
 - (ب) تقديم المساعدة التقنية لتسهيل التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الإرهاب وقمعه وتنفيذ تلك الصكوك؛
 - (ج) إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة؛
 - (د) اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
 - (ه) التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال استنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك القائمة ذات الصلة؛

(و) التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب الجرميين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك الجرائم الحاسوبية؟

(ز) النهج العملية لتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة المشاكل المتصلة بالجريمة؟

(ح) اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم.

-٥- المواقب التي من المقرر أن تنظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر الثاني عشر:

(أ) التشقيق في مجال العدالة الجنائية على الصعيد الدولي من أجل تحقيق سيادة القانون؛

(ب) استقصاء أفضل الممارسات المعتمدة لدى الأمم المتحدة وأفضل الممارسات الأخرى في مجال معاملة السجناء في نظام العدالة الجنائية؛

(ج) النهج العملية لمنع الجريمة في المدن؛

(د) التدابير الدولية المنسقة بشأن الصلات القائمة بين الاتجار بالمخدرات وسائر أشكال الجريمة المنظمة؛

(ه) الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية؛

-٦- التوصيات الخاصة بمشروع إعلان المؤتمر الثاني عشر.

-٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

-٩٠- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيمه للعمل.

رابعاً - وقائع الاجتماع

-٩١- ألقى كلمة كل من ممثلي الدول التالية: الأردن، الإمارات العربية المتحدة، عُمان، المملكة العربية السعودية.

- ٩٢ - وألقى كلمة كل من المراقبين عن البرازيل وتايلند.
- ٩٣ - وألقى كلمة أيضا كل من المراقبين عن المعهددين التاليين التابعين لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.
- ٩٤ - وألقى كلمة كذلك المراقب عن المنظمة الدولية لإصلاح النظم العقابية.

خامساً- اعتماد التقرير واحتضان الاجتماع

- ٩٥ - نظر الاجتماع، أثناء جلسته السادسة العقدودة يوم ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ، في تقريره (A/CONF.213/RPM.2/L.2)، واعتمده بصيغته المعذلة شفويا.

المرفق الأول

قائمة المشاركين

الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

رنا عجوة	الأردن
سلطان إبراهيم الجويعد	الإمارات العربية المتحدة
محمود جاسم يوسف	
راشد محمد بورشيد	
حمد راشد الزعابي	
فيصل بن عمر بن سعيد المرهون	عمان
يوسف بن عبد الله العفيفي	
شهاب الزباعي	العراق
خليفة سليمان العبدالله	قطر
حسن عبد الله الدوسري	
فراص س. أحمد	
جهاد الحاي	الكويت
حضر بن عايش الزهراني	
عبد العزيز بن عبد الله العليان	المملكة العربية السعودية
عبد العزيز بن أحمد البدر	
خالد بن فرج الحربي	
صالح بن فيحان العتيبي	
فكري طالب الشقاف	اليمن

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة عبر اقين

Sylvio Rômulo Guimarães de Andrade

البرازيل

Renato Halfen da Porciúncula

Rochelle Pastana Ribeiro

Sonja Valle Pio Correa

Vitaya Suriyawong
Nantarath Thepdolchai
Vongthep Arthakaivalvatee
Valeerant Puntuworn

تايلند

الكيانات الممثلة بمراقبين

فاسم صالح رضوان فلسطين

الأمانة العامة للأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة

معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية، ومعهد الأمم المتحدة
الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس
الاقتصادي والاجتماعي

الرابطة الدولية للمؤسسات الإصلاحية والسجون المعنية بالنهوض
بالمؤسسات الإصلاحية المختصة، والمنظمة الدولية لإصلاح النظم العقابية

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.213/PM.1
جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال المقترن	A/CONF.213/RPM.2/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.213/RPM.2/L.2